

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-239)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18057)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري – المدة النظامية - عدم التزام المكلف بمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1439هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقى بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثانية والعشرين/1، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (2)، (1/3)، (2/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الاثنين الموافق 15/03/2021م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بالرقم أعلاه بتاريخ 26/06/2020م.

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للتجارة)، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1439هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها؛ أجاب بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض أمامها على الربط محل الدعوى، استناداً إلى الفقرتين (1) و (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والفقرة (1) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وفي يوم الاثنين الموافق 15/03/2021م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...)، فيما تختلف عن الحضور المدعي أو من يمثله ولم يبعث بغيره لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البريد الإلكتروني للأمانة العامة لجان الضريبية، مما يعتبر أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن..".

وحيث تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين الموافق 15/03/2021م، ولم يبعث بعذر لتأخره عن الحضور رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، وحيث إن تغیر صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث لم يتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

اعتبار الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطينة رقم (...)، مالك (مؤسسة ... للتجارة)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل كأن لم تكن.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،